دراسة العوامل القانونية للتشهير من منظور القرآن الكريم

سيدة طاهرة دلخوش أباتري*

الملخص:

إنّ طبيعة السمعة ثابتة دائمة أي الشرف، القدْر وعزّة الأفراد الملازمة لهم على الدوام والتي يتغير شكلها وظاهرها فقط. يهدف هذا البحث إلى دراسة العوامل المسبّبة لتشويه سمعة الأفراد في القرآن الكريم، أحد المبادئ الأخلاقية الذي مع الأسف قلّما يجري الاهتمام به في مجتمعنا اليوم.

القضية الأساسية لهذا البحث هي أن قوانيننا الوطنية إلى أي حدٍ تولي أهميةً لسمعة الناس بالاستلهام من القرآن الكريم وبالتناغم معه وهل عرّفت لنا عوامل التشهير و حذّرتنا منها؟.

من خلال التأمل في عددٍ من الآيات المباركة والمرور على قوانين بلدنا العزيز يثبت أن عواملاً منها: الاستهزاء و الإهانة، التجسس، الاتّهام و الافتراء، بثّ الشائعات و نشر الأكاذيب تسبّب الإساءة لسمعة الإنسان و المسّ باعتباره. يتطرق البحث في البداية إلى التعاريف و العموميات و من ثم يناقش بعض عوامل التشهير في الآيات المرتبطة و القوانين ذات الصلة لكل واحدٍ من العوامل كما أنه يدرس الارتباط و الصلة بين القوانين والآيات الكريمة في سياق هذه العوامل.

الكلمات المفتاحية: القرآن الكريم، السمعة، نشر الأكاذيب، التشهير، قانون العقوبات الإسلامي.

* طالبة دكتوراه – قسم علوم قرآن وحديث، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة آزاد الإسلامية، طهران – ايران .

A study of the legal factors of defamation from the perspective of the Qur'an

*

The nature of reputation is permanent, i.e. honor, destiny, and the dignity of individuals which are always attached to them and whose appearance and appearance only change. This research aims to study the factors that cause defamation of individuals in the Holy Qur'an, one of the ethical principles that unfortunately is rarely given attention in our society today. The main issue of this research is that to what extent do our national laws attach importance to people's reputation, inspired by and in harmony with the Holy Qur'an, and did they define the factors of defamation and warn us against them? By contemplating a number of blessed verses and passing on the laws of our dear country, it is proven that factors including: mockery and insult, spying, accusations and slander, spreading rumors and spreading lies cause harm to a person's reputation and damage to his dignity. The research initially deals with the definitions and generalities, and then discusses some of the defamation factors in the related verses and the relevant laws for each of the factors.

key words: the legal factors, Qur'an.

*

.

عرض القضية:

بما أن صيانة السمعة من واجبات الدين، فإنّه توجد آيات متعددة ركيزتها المحافظة على السمعة و أهميتها و عدم التشهير بالأفراد. مع الأسف أحد أهم المبادئ الأخلاقية أي صيانة سمعة الإنسان صار أدراج النسيان في مجتمعنا اليوم و يُرى أحياناً في المجتمع الإسلامي أن حرمة الأشخاص و سمعتهم ليست مُصانة و بعض الأفراد يقومون بالتشهير ببساطة و لايكترثون قيد أنملة لعقابه الدنيوي و الأخروي.

بلا شك أحد أهم أهداف هذا المقال زيادة الوعي عن طريق التعليم و معرفة الأسس الصحيحة من خلال البحث، فبإدراك القضية بنحوٍ أفضل و الإفادة من تعاليم القرآن الكريم و تقديم حلول عمليّة نقطع شوطاً في مجال إزالة النواقص والعيوب و تقديم خارطات عمل جديدة لإجتثاث المشاكل الموجودة في مجتمعنا الإسلامي.

أهمية الموضوع ولزومه

إنّ لمقام سمعة الإنسان قيمة و أهمية كبيرة في آيات القرآن الكريم و توجد في الإسلام أحكام دقيقة و رزينة جداً لصيانة سمعة الفرد والآخرين والتي تفضي جميعها إلى تكريم البشر. مع الأسف لقد أصبح تشويه سمعة الأفراد أمراً شائعاً في مجتمعنا اليوم. يجب أن يشعر الناس في المجتمعات الإسلامية بالأمان و الطمأنينة من حيث صيانة سمعتهم الشخصية و الاجتماعية و ذلك من خلال التربية الإسلامية و تطبيق القوانين، فهذا الأمر حساس و هام و حيوي في الإسلام و جرى التأكيد عليه بشكل كبير.

سابقة البحث

تعود أدبيات و سابقة هذا الموضوع و التأليف حول صيانة و تشويه السمعة إلى زمن صدر الإسلام، فقد تمتّعت هذه القضية بأهمّية بالغة حيث تمّت الإشارة إليها في آياتٍ من القرآن الكريم و رواياتٍ عن المعصومين (عليهم السلام) أيضاً. تطرّق الكثير من الأفاضل أيضاً إلى هذا الأمر الهام و اهتمّ به قسمٌ من أحكام الدين و قوانين إيران و معظم البلدان على نحوٍ متفرق.

جديرٌ بالذكر أنّه لم يُنجز حتى الآن بحثٌ يحمل العنوان المطروح و أنّ دراسة الأبحاث المُنجزة المُتاحة داخل القطر و خارجه يُظهِر عدم وجود أبحاث مُنجزة متطرقة إلى دراسة المتغيرات الثلاث لهذا البحث و هي:

التشهير، القانون، القرآن الكريم

أسئلة المقالة

– ماهي عوامل التشهير من منظور القرآن الكريم و المواد القانونية؟

– هل القوانين المعنيّة بالتشهير متناغمة مع الآيات المرتبطة بها و في مدارها؟

الفرضيات

– عوامل التشهير التي هي عبارة عن: الاستهزاء و الإهانة، التجسس، الاتّهام و الافتراء، بثّ الشائعات، نشر الأكاذيب تؤدي إلى تشويه سمعة الإنسان و المسّ باعتباره.

– آيات القرآن الكريم متطابقة مع فطرة الإنسان و خصائصه الداخلية. يحتاج المجتمع إلى قانون يأخذ بعين الاعتبار محاسن الأعمال و مساوئها و يضمن سعادة الناس. إذا كان هذا القانون صحيح و منسجم مع الفطرة الإنسانية فإنّه سيكون متناغماً مع القرآن الكريم و في مداره و سيوصل الإنسان إلى السعادة.

أسلوب البحث

طريقة البحث المُتّبعة هي الطريقة المكتبية و ترتكز على الاستنباط، الاستنتاج و طريقة تحليل المحتوى و تتحقق بطريقة إعداد البطاقات و دراسة الآيات و الروايات و الاستفادة من التفاسير و الكتب الروائية، كذلك إنّ مطالعة الكتب، الكرّاسات، رسائل الماجستير و الدكتوراه و المقالات و الأخبار المنتشرة في الصحف، المجلات، المجلات الشهرية و الأسبوعية لها أهميتها في عملية البحث. تمت أيضاً ملاحظة الجانب النظري في الطبيعة المقارنة للبحث.

لقد تمّت الاستفادة من مصادر التفسير أكثرها و المصادر القانونية المرتبطة بالقضية و التي قد ساعدتنا في دراسة الآيات و القوانين و كذلك قد أفدنا أيضاً من المصادر البحثيّة الاجتماعيّة و الثقافيّة. هذا العمل في الواقع هو بحث من النوع الأساسي و النظري و إلى حدٍ ما العملي و قد تمّت فيه الاستفادة من الأساليب الوصفيّة، التقيميّة، التاريخيّة.

1- شرح المفاهيم

1-1 لغة:

لقد نتجت كلمة «آبرو» (السمعة) من تركيب الكلمتين «آب» (الماء) و «رو» (الوجه) و معناها: القدْر، الشرف، العِرض، الوقار، النخوة، الأنفة و الهيبة (دهخدا، معجم دهخدا، 1377: ج1، ص 21). إحدى الكلمات المرادفة لها هي «كرامت» (الكرامة) بمعنى الشموخ، الإباء، العزة و الأصالة (قرشي بنابي، قاموس القرآن، 1371: ج 6، ص 105) و يعادلها بالعربية «ماء الوجه»، لكن استُخدمت كلمة عِرض بشكل أكبر في الروايات بهذا المعنى و استخدامها أكثر من ماء الوجه و لم تذكر أيّاً منهما في القرآن الكريم (هاشمي رفسنجاني، معجم القرآن، 1386: ص 96).

جاءت كلمة «آبرومند» (حَسَن السمعة) بمعاني الشهم، الجليل، الفاضل، العفيف، النجيب، الشريف و النبيل (خدا برستي، المعجم الشامل لمرادفات و أضداد الكلمات الفارسية، 1376: ص3) يعادلها بالعربية كلمة «وجيه» بمعنى جليل القدر و الوقور (قرشي بنابي، قاموس القرآن، 1371: ج 7، ص 188). جاء في القرآن الكريم: {فبرّأه الله مما قالوا و كان عند الله وجيها} برّأ الله موسى من الأذى الذي كانوا يفعلونه و ما كانوا ينسبونه له و كان عند الله محترماً و عزيزاً.

كلمة وجيه على وزن فعيل من أصل «وجه» و تعني الاهتمام، الاحترام و الإكرام (ابن منظور، لسان العرب، 1290: ج13، ص 558). كلمة «وجه» أساساً هي الطلعة و المحيّا و لأنّ الوجه هو أول شيءٍ يواجهك و هو أشرف أعضاء الجسم فقد استُخدم بمعنى وجه كل شيء و أولّه (راغب أصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، 1412: ص 855).

نقيض حسن السمعة هي كلمة «سيء السمعة» بمعنى المفضوح، الوضيع، الذليل، الحقير، الخسيس، الدنيء، الممتهن، المُهان، المُتهتّك، قليل الحياء و الخليع (دهخدا، معجم دهخدا، 1377: ج3، ص 2335). كلمة «خزي» في العربية هي المعادل لكلمات الوضاعة و الإفتضاح. الخزي تعني المذّلة. أصلها المذّلة التي تجلب العار. تأتي كلمة خزي أحياناً بمعنى الخجل و مصدرها الخزاية و لكن استُخدمت في القرآن الكريم على الدوام بمعنى المذّلة إلّا في موضعين: (هود / 78) فربّما تكون بمعنى الخجل و (هود / 66) قد يكون المراد من الخزي العذاب أو الوضاعة الناشئة من العذاب وما قيل عن الخزي أنّه الفضيحة و العذاب و العار و غيرها، هي جميعها موجبات الخزي و المذّلة (قرشي بنابي، قاموس القرآن، 1371: ج 2، ص 241).

كلمة أخرى تتعلّق بالسمعة و لها استخدام كبير في القوانين «هتك حرمت» (التشهير). هتك في اللغة تعني تمزيق الستار، الفضح، التعيير، الوشاية، الخسّة، الدناءة، الاحتقار و الفجور، و التشهير يعني الإهانة، التشنيع و عدم الاحترام (خدا برستي، المعجم الشامل لمرادفات و أضداد الكلمات الفارسية، 1376، ص 1483).

الهتك لغةً بمعنى التمزيق (دهخدا، معجم دهخدا، 1377: ج 15، ص 4، 234) و اصطلاحاً بمعنى الاعتداء على الأشخاص و أموالهم و أعراضهم و إيذاء الرأي العام بحيث يخضع المعتدي للعقوبة المقرّرة في قانون الجنايات. التشهير يشمل الافتراء و الإهانة (جعفري لنكرودي، ترمينولوجيا الحقوق، 1394: ص 786).

القانون لغةً بمعنى القاعدة (الحُجّة) (دهخدا، معجم دهخدا، 1377: ج 11، ص 17395) وجاء بمعنى القاعدة و المنهج، الأساس و مقياس الشيء و القواعد و اللوائح الحكومية (معين، المعجم الفارسي، 1360، ج2: ص 1219).

2-1 اصطلاحاً:

تُطلق السمعة على حالة من أحوال الإنسان عندما تستدعي المدح أو الذمّ سواءً في الشخص نفسه أو عائلته أو مَن يمتّون إليه بصلة بشكلٍ من الأشكال (رجائي، التحليق نحو الكرامة: أُسس و طرائق حسن السمعة، 1394: ص 15).

حُسن السمعة: معرفة سلسلة من الآداب و تطبيقها حيث أنها تمنح الإنسان الهوية، الأصالة و الشموخ و عزة النفس و تجعل شخصيّته متميزة بين الناس إلى أن يمدحوه (رجائي، التحليق نحو الكرامة: أُسس و طرائق حسن السمعة، 1394: ص 15).

وجيه: بمعنى ذو شأن؛ الشخص الذي له مكانة و قدْر و وقار (الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، 1395: ج2، ص 749 ؛ ألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، 1417: ج2، ص 156). قال البعض وجيه بمعنى مترفع عن تفريط اليهود و إفراط النصارى و من مقربيّ الحضرة الأحديّة في كِلا العالمين (حسيني شاه عبد العظيمي، التفسير الاثني عشري، 1363: ج2، ص 101).

قال الزمخشري: وجيه: وجاهةٌ في الدنيا، نبوة و تقدّمٌ على الناس و في الآخرة شفاعة و درجة رفيعة في الجنّة (الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل و عيون الأقاويل في وجوه التأويل، 1407: ج1، ص 364).

الخزي بمعنى العيب الذي ينتشر خبره بين الناس و يشعر مرتكبه بالخجل من انكشافه (الرازي، التفسير الكبير، 142: ج8، ص 370). كتب العلّامة الطباطبائي: الخزي معناه عدم تقديم العون لمَن يأمل به، يبدو أن عدم المساعدة من العواقب التي تَظهَر عقب الخزي (الطباطبائي، تفسير الميزان، 1374: ج1، ص 314).

بناءً على ذلك عندما تتضح عيوب شخصٍ ما عن طريق أنواع العذاب و العقوبات، فإنّه يُصاب بالخزي و المهانة و يخسر كرامته و يصبح ذليلاً و يمكن أن يكون الإحساس بالخجل من أعراضه الأوليّة حيث يَظهرذلك على وجه الإنسان.

التشهير عبارة عن: القيام بفعل أو سلوك أو أي عملٍ آخر تُجرح بواسطته شخصية و هيبة الشخص الطبيعي أو الاعتباري حصريّاً و في بعض الحالات تُصاب الشخصيّة بالاضطراب و الضعف، تلطيخ سمعة شخصٍ ما في الرأي العام، خدش الأنفة، الاحترام، الوقار و الثقة التي منحه إيّاها الآخرون أو إثارة العواطف أو العقائد المخالفة، الموهنة أو غير السّارة ضدّه (خوبي، مصباح الفقاهة، 1417: ج1، ص 218). يشمل التشهير مصاديق عديدة مثل الافتراء، الإهانة، الشتيمة، نشر الأكاذيب و القيام بأي فعل مذموم بالنسبة للأفراد (باد، الحقوق الجزائية الاختصاصية، 1352: ج1، ص 373).

«ردّ الاعتبار» من الناحية اللغوية هو عنوان مركّب استُخلص من كلمتي الردّ بمعنى الإعادة و الاعتبار؛ ردّ اعتبار الشخص أو ردّ الاعتبار للشخص و يُقال بالفارسية أحياناً عن طريق الخطأ: ردّ الاعتبار من أحدهم أي إعادة خاصيّة الشخص له و هو نفس إعادة كرامته (دهخدا، معجم دهخدا، 1377: ج 6، ص 8121). ردّ الاعتبار أو إعادة الكرامة هو عبارة عن تعويض الأضرار المادية و المعنوية كافة الناجمة عن التشهير بالأفراد الذين غدوا ضحيّة الأخطاء القضائية أو نالوا إدانة

قضائيّة و كان سلوكهم على مدى الأيّام على نحوٍ تقتضي بموجبه العدالة أن تُمحى آثار أحكامهم الجزائية (كلدوزيان، واجبات القانون الجنائي العام، 1378: ص 10).

«القانون» اصطلاحاً هو الحقوق الأساسية، المسائل التي تحدّد طريقة سلوك الإنسان في الحياة الاجتماعية أي مايجب أن يفعله الناس في حياتهم الشخصيّة و الاجتماعيّة و ما لا يجب أن يفعلوه. بناءً على ذلك، القانون هو الضوابط و الأسس الكليّة المحدّدة التي تصدر عن جهة ذات قدرة و نفوذ اجتماعي و يتحدّد فيها لجميع الأشخاص الذين يعيشون في منطقة تلك الجهة المقتدرة و ظائف و حقوق و مسؤوليات يكون الجميع القوي و الضعيف ملزماً بمراعاتها و يخضعون لعواقب مخالفتها (جعفري لنكرودي، ترمينولوجيا الحقوق، 1394: ص 517).

2- موقف القرآن الكريم تجاه التشهير

2-1 المفردات المتعلقة بالسمعة في القرآن الكريم

لقد وردت كلمة وجيه بمعنى «حسن السمعة» مرتين فقط في القرآن الكريم (آل عمران / 45)، (الأحزاب / 69). إضافةً إلى ذلك تُستخدم كلمات من أصل «عفّ» بمعنى الامتناع عن الأعمال الرديئة و تجنّب الميول حفاظاً على السمعة و من الأصل «فضح» بمعنى رفع الستارة عن عيوب الآخرين و كشفها لتلطيخ سمعتهم.

جاءت الكلمة الأخيرة مرة واحدة فقط في القرآن الكريم بشكل «لاتفضحون» على لسان لوط عليه السلام (مركز الثقافة و التربية القرآنية، موسوعة القرآن الكريم، 1382: ج1، ص11).

بعض العبارات الأخرى هي: «التكريم» و مشتقّاته: إنّ كرامة الإنسان و رفعته بأي مظهرٍ و صفاتٍ و في أي حالٍ و موقفٍ قيمتها لله. لقد اِعتبر القرآن الكريم الإنسان مخلوق متمتّع بالتكريم و علوّ القدْر الذاتيين {ولقد كرّمنا بني آدم} (الإسراء / 70)؛ فقد وهبه الله ذلك و فضّله به على المخلوقات الأخرى. بناءً على ذلك بإمكان الإنسان زيادةً على التكريم الذاتي أن ينتفعَ أيضاً بالتكريم المكتسب (حُسن السمعة) و الإنسان يكتسب إنسانيته من هذا الجانب بالذات و بالنظر إلى ما يتمتّع به من الأمور الذاتية و الفطرية، فإنّه متميزٌ عن سائر المخلوقات و مفضّلٌ عليها.

«الحبُّ» و مشتقّاته: الحبُّ يعني: الإرادة و طلب شيءٍ تتيقن من خيره أو تظن به ذلك (راغب أصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، 1412: كلمة حب). لقد وصف القرآن الكريم الله بشكلٍ صريحٍ بالمحبّ {فسوف يأتي الله بقومٍ يحبّهم و يحبّونه} (المائدة / 54) و في آياتٍ مختلفةٍ أخرى وُصِفَ الطاهرون، المتّقون، الصابرون، التائبون بأنهم أحباب الله. بناءً على ذلك، عندما يحبّ أحدهم الله و يحبّه الله أيضاً، سيصبح محبوباً من الناس أيضاً و عزيزاً بينهم.

«العزّة» و مشتقّاتها: العزّة بمعنى القدرة مقابل المذلّة {من كان يريد العزّة فلله العزّة جميعا} (فاطر / 10). العزّة الظاهرية و الشرفية بيد الله يعطيها و ينتزعها و إذا يمنح أحدهم عزّةٍ لشخصٍ آخر فهو

بمشيئة الله أيضاً (قرشي بنابي، قاموس القرآن، 1371: ج 4، ص 340). لذلك إنّ التقرّب إلى منبع العزّة و إتباع أوامره سيعقبه العزّة و حُسن السمعة.

كلمة «الذلّة» و مشتقّاتها: الذلّة بمعنى المذلّة و خلافاً للعزّة. وردت كلمة الذّلة سبع مرات في القرآن الكريم. «أذلّة» جمع كلمة «ذليل» بمعنى الصاغرين (قرشي بنابي، قاموس القرآن، 1371: ج 3، ص 22). كلمتا العزّة و الذلّة كلتاهما جاءتا مقابل بعضهما في الآية السادسة و العشرين من سورة آل عمران و قد اعتبرهما القرآن بيد الله فقط {وتعزّ من تشاء و تذلّ من تشاء}.

2-2 الآيات المتعلقة بالتشهير في القرآن الكريم

يؤكّد القرآن الكريم كثيراً على صيانة السمعة و يشجّع الناس على ذلك و ينهى عن التشهير بالآخرين و يعتبر أي كلام يسبّب أذيّة الأفراد و يشنّعهم مثل الشتم، الاتّهام و الغيبة أموراً ممنوعة و موجبةً لغضب الله. إنّ شخصيّة المؤمن في أمان كما هو الحال بالنسبة لروحه و ماله و من هذا المنطلق لا يحبّ الله و لا يسمح للناس أن يهتكوا الحُجب و يكشفوا عيوب الغير و يشوّهوا سمعتهم. من عوامل التشهير بالناس و التي تُعدّ من مصاديق الظلم و المسبّبة للاضطراب، عدم مراعاة الاعتبار الاجتماعي للأفراد و هم الذين تجب المحافظة على حرمتهم و كرامتهم كما يأمر الله.

يُعتبر أي عمل يؤدي إلى تشويه سمعة الأفراد من كبائر الذنوب؛ ذنوبٌ مثل الغيبة، الاتّهام، الاستهزاء، بثّ الشائعات، القدح و الذم، التحقير، التجسس و الوشاية قد قُبّحت في القرآن لأن أحد آثار هذا النوع من الذنوب التشهير بالناس و انتهاك حرمتهم. لقد أكّد القرآن بشكلٍ صريحٍ في آياتٍ على حرمة هتك أعراض الناس و كرامتهم و حرّم أي شكل من أشكال التشهير و الإساءة إلى السمعة و اعتبرها من كبائر الذنوب التي يكون عقابها جهنم و عذابها (الهمزة/ الآية 1 ؛ القلم / الآيات 11 و 16) و آياتٍ حول الاستهزاء و سِباب المؤمن، السخرية و تقصّي العيوب و التنابز بالألقاب (الحجرات / الآية 11) و سوء الظن، التجسس و الغيبة و قذف الآخرين بما لم يرتكبوه في قالب البهتان تؤدي إلى أذيّة الشخص و تضرّره (الأحزاب / الآية 58) وهي جميعها من عوامل التشهير و تفضي إلى انتهاك حرمة و شخصيّة الأفراد و تسبّب تشويه السمعة.

3- موقف القانون والأنظمة القانونية تجاه التشهير:

بلا شك يُعتبر تشويه السمعة و الاعتداء على شخصية الأفراد و شرفهم من الجرائم الهامّة. لقد أُخذ باعتبار أكثر الأنظمة القانونية جرمٌ باسم التشهير لكي يتسنى للناس الدفاع عن سمعتهم من خلال رفع دعوى تحت هذا المسمّى. لقد تم تعريف هذا الجناية و عقوبتها في قانون العقوبات الإسلامي وفي قسم العقوبات التأديبيّة. إنّ التشهير من الأمور الممنوعة في الأنظمة القانونية الداخلية. لقد ورد تحريم هذا العمل في قوانيننا بشكل واضح و لا يمكن الشك في منع التشهير، مع هذا توجد للأسف

اختلافات في وجهات النظر حول الأجزاء المكوّنة لهذا المفهوم الأمر الذي يمكن أن يجعل حدوده مبهمة و يهيّأ الأرضية لاستغلال القوانين.

لقد أُعتبر في قسمٍ من المادة الثالثة لدستور إيران أن تأمين حقوق الأفراد بمعظمها للرجل و المرأة على حدٍ سواء و توفير الأمان القضائي العادل للجميع هو من الوظائف العامّة للحكومة. جاء في المادة العشرين: جميع الأفراد نساءً و رجالاً متساوون في كنف القانون و يتمتّعون بجميع الحقوق الإنسانيّة، السياسيّة، الاقتصاديّة، الاجتماعيّة و الثقافيّة مع مراعاة مقاييس الإسلام؛ حتى أنّ القانون يهتم بالمحافظة على حرمة المجرم و المتّهم و يعتبر ذلك أمراً واجباً فتقول المادة التاسعة و الثلاثون من الدستور في هذا الخصوص: يُمنع منعاً باتاً انتهاك حرمة و كرامة الشخص المعتقل، الموقوف، المسجون، المنفي بموجب حكمٍ قانوني و يُحاسب الجاني على ذلك (قرايي، دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية، 1398، المواد 3 و 20 و 39).

4- العوامل المضرة بالسمعة الاجتماعية للأفراد من منظور القرآن الكريم والقانون

هذا الموضوع أحد المواضيع الهامّة الذي يجب الاهتمام به في جميع القيم و نقائضها و يجب توضيح معناه بشكل صحيح مع تجنّب الإفراط و التفريط و النظر إلى الاستثناءات.

4-1 الاستهزاء والإهانة

السخرية و الاستهزاء ذنبٌ من الذنوب. هناك أشخاص يلجأون إلى عامل الاستهزاء لتشويه سمعة الآخرين و يستهدفون كرامة و هيبة البعض لإضحاك البعض الآخر و يسخرون من الغير من خلال أفعالٍ كتقليدهم في المشي، الحديث، تناول الطعام و بأي شكل آخر و بالإشارة و التلميح، و على هذا المنوال يرضون أصحابهم و مستميعهم باستباحة كرامة الآخرين. لقد أُخذت كلمة «تمسخر» (السخرية) من الجذر «س خ ر» و اُستعملت في باب (تفعل) الثلاثي المزيد.

معنى التسخير أن يحتقروا شخصاً و يحطّوا من شأنه و مكانته (مصطفوي، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، 1420: ج11، ص 256). شرح ابن منظور معنى «سخر» بالقهر و الإذلال و قال حول التسخير تكليف الشخص بعملٍ من غير أجرة. كل عمل يتم تدبيره عن طريق شخص آخر و لا يكون صاحبه بنفسه و يعمل تحت قهر الغير فهو مُسخّر(ابن منظور، لسان العرب، 1290: كلمة سخر).

إنّ أهم الجرائم و أكثرها شيوعاً و التي تسبّب غالباً محو كرامة الأفراد جرم الإهانة. جاء في المادة ستمئة و ثمانية من قانون العقوبات الإسلامي: إهانة الأفراد كالشتم و استعمال الألفاظ البذيئة إن لم تصل إلى حد القذف يكون حكمها الجلد حتى أربعةٍ و سبعين جلدة أو دفع مبلغ من خمسين ألفاً إلى

مليون ريال غرامةً مالية (كلدوزيان، واجبات القانون الجنائي العام، 1386: ص 341). بالتدقيق في مفاد هذه المادة يتضح أن جرم الإهانة يمكن أن يكون على شكل قول، فعل، شيء مكتوب و حتى إشارات مختلفة باليد و العين و مثيلاتها. على هذا المنوال إنّ أعمالاً مثل البصق في وجه الآخرين، دفع الآخرين بإزدراء، رفع قبعة أو حجاب عن رأس شخص محترم بعنف و رميه على الأرض، بالنظر إلى أنها من الناحية العرفية تؤدي إلى تحقير الشخص و الانتقاص منه يمكن أن تُعتبر إهانة جزائية. كذلك تُعتبر إشارات أصابع اليد في ثقافة بلدنا و البلدان الأخرى أمراً مهيناً.

تقول المادة العاشرة من قانون المسؤولية المدنية: الشخص الذي يُطعن بسمعته و كرامته الشخصية أو عائلته يستطيع أن يطالب الطاعن بتعويض ضرره مادياً و معنوياً. كلما كانت خطورة الضرر ونوع الجُنحة مستوجبة، تستطيع المحكمة في حال ثبوت الجنحة إضافةً إلى إصدار الحكم بالتعويض المالي أن تحكم برفع الضرر من طريقٍ آخر كالإلزام بالاعتذار و إدراج الحكم في الصحف و أمثالها (نوربها، ميدان القانون الجنائي العام، 1384، ص 522). يقول القرآن الكريم: {يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قومٌ من قومٍ عسى أن يكونوا خيراً منهم و لا نساءٌ من نساءٍ عسى أن يكن خيراً منهن و لا تلمزوا أنفسكم و لا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان و من لم يتب فأولئك هم الظالمون} (الحجرات / 11). كلمة «سخرية» التي هي أساس اشتقاق كلمة «يسخر» تعني الاستهزاء، و الاستهزاء هو أن يقول الإنسان شيئاً يعتبر به آخراً وضيعاً و ذليلاً سواءً إذا يقول ذلك بلسانه أو يومىء به إيماءً أو يقوم بتقليده عمليّاً بحيث يضحك المشاهدون و السامعون بشكل طبيعي من ذلك الكلام أو الإشارة أو التقليد (الطباطبائي، تفسير الميزان، 1374: ج 18، ص 321).

إنّ الاستهزاء بالشخص يؤدي إلى الانتقاص من كرامته لذلك تم النهي عن هذا السلوك. يقول الإمام جعفر الصادق (ع) كل من ينقل قصةً و يريد بها إظهار عيوب المؤمن وتلطيخ سمعته و أن يسقطه من عيون الناس فإنّ الله تعالى يرفع عنه ولايته و يستبدلها بولاية الشيطان (صدوق، ثواب الأعمال و عقاب الأعمال، 1382: ص 547) و يقول أيضاً: لا يطمعن المستهزئ بالناس في صدق المودّة (مجلسي، بحار الأنوار، 1363، ج75، ص 144، ح 9) أي من يهزأ بالناس لا يجب أن يأمل بخلوص صحبتهم. المخاطبون هنا هم المؤمنون الرجال و النساء على حدٍ سواء. القرآن يحذّر الجميع أن يتجنّبوا هذا العمل القبيح لأن منبع الاستهزاء و السخرية هو نفسه الكبر و الغرور و التعالي و الذي كان سبباً للكثير من الحروب على مدى التاريخ (مكارم الشيرازي، التفسير النموذجي، 1371، ج4، ص 502).

قال الرسول الأكرم (ص) في الحفاظ على السمعة: لقد قال الله تبارك و تعالى: كل من يحقّر مؤمناً و يعتبره وضعياً فإنه قد جلس في مكمنٍ ينتظر الحرب معي (الكليني، أصول الكافي، 1369، ج2، ص 351). لذلك حرّم الله الاستهزاء و الإهانة و هو موضوع هام حيث يخاطب الله أهل الإيمان في هذه الآية، و هذا يعني أن هذه الرذائل شائعة بين المؤمنين أيضاً حتى أننا نلاحظ هكذا تحديات في المحافل الدينية و المذهبية و إحدى المشاكل التي نواجهها اليوم، انتشار الرسائل النصيّة و الفيديوهات التي يبثّون من خلالها أموراً غير أخلاقية، إساءة و استهزاء بطبقات المجتمع المختلفة؛ بينما في الإسلام حرمة الإنسان المؤمن أعظم من حرمة بيت الله.

إنّ التشهير بالأفراد ليس بموضوعٍ جديد و دائماً ما كان يجري الاهتمام به على مرّ التاريخ و لقد اتُّخذِت في جميع المجتمعات أقسى العقوبات له. ينتج التشهير بالأفراد عن أقوالٍ شفهية أو مكتوبة و يؤدي إلى تشويه سمعة الأفراد و إندثار الاحترام و الثقة التي يوليها الآخرون للفرد. لقد ذُمّ أساس هذا الفعل في التعاليم الدينية لكونه سلوكاً رديئاً و يُعتبر من الصفات القبيحة و الرذائل الأخلاقية. قال الرسول الأكرم (ص) في هذا الإطار: إنّ الله حرّم الجنة على كل فحّاش بذيء قليل الحياء لا يبالي ما قال و لا ما قيل له (الكليني، الكافي، 1407: ج2، ص 323). بناءً على ذلك، لقد أُوصي المؤمنون في الإسلام ألا يهزأوا بأي أحد و ألا يهينوا أي شخص. إنّ تحقير الآخرين في الواقع هو تحقيرٌ لأنفسنا و نحن بهذا الفعل نضع علامة استفهام على شخصيتنا و القانون لا يجيز هذا الفعل للأفراد أيضاً.

4-2 التجسس

إحدى آفات مجتمعنا اليوم التجسس على حياة الآخرين التي تجلب مشاكل عدة إلى المجتمع. عندما يتجسس الأفراد على الشؤون الشخصية لبعضهم البعض يغدو أمنهم في خطر و تُسلب منهم الطمأنينة. كلّ شخص لديه أسرار في حياته الخاصّة لا يريد أن يعرفها الآخرون أو عنده نقاط ضعف و عيوب خفيّة عن الناس لا يحبّ أن تُكشف.

التجسس في الفارسية بمعنى «خبر جستن» (تقصي الخبر) (دهخدا، معجم دهخدا، 1377: ج 5، ص 6451، كلمة تجسس) و في العربية بمعنى «اللمس باليد» و مجازاً «النظر من باب البحث للتعرف على الآخرين» (ابن منظور، لسان العرب، 1290: ج 6، ص 38). يقول القرآن الكريم: {.... و لا تجسسوا و لا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه و اتقوا الله إنّ الله توابٌ رحيم} (الحجرات / 12). تعني كلمة تجسس بالجيم تتبّع شؤون الناس و التحقيق فيها، الشؤون التي يحبّ الناس أن تبقى خفيّة و أنت تتعقبها لتعلمَ خبرها؛ و بالحاء من غير نقطة

تعطي نفس المعنى أيضاً مع اختلافٍ هو أنّه يُستعمل التجسس بالجيم في الشرّ و التحسس بالحاء في الخير و كثيرٌ ما يكون سبب النهي عن التجسس على شؤون المؤمنين لأنّه يؤدي إلى التوصل إلى أشياء يعقبها تشوّه السمعة و لذلك فقد حُرّم هذا العمل و أُعتبر ذنباً (الطباطبائي، تفسير الميزان، 1374: ج18، ص 485).

لقد منع القرآن بشكل صريح التجسس كافة و بما أنّه لم يقرنه بقيدٍ أو شرط فهذا يُظهِر أن البحث في أمور الآخرين و السعي وراء إفشاء أسرارهم هو ذنب؛ لكن تُظهِر القرائن الموجودة داخل الآية و خارجها أن هذا الحكم يتعلق بالحياة الشخصيّة و الخاصّة للأفراد أما في الحياة الاجتماعيّة فهو يصحّ ايضاً ما لم يكن له تأثير على مصير المجتمع، لكن من الواضح أنّه عندما يتعلق الأمر بمصير الآخرين و كيان المجتمع تأخذ القضية شكلاً آخراً في ذاتها؛ لذلك وضع الرسول الكريم (ص) بنفسه مأمورين لجمع المعلومات يُقال لهم «العيون» ليجمعوا له كل ما يتعلق بمصير المجتمع الإسلامي في الداخل و الخارج و أيضاً لهذا السبب بإمكان الحكومة الإسلامية أن تستعمل المخبرين أو أن تؤسس منظّمةً كبيرةً لجمع المعلومات يقومون بالتجسس عندما يُستشعر بخطر المؤمرات ضد المجتمع أو عندما يتعرض أمن الحكومة الإسلامية للخطر، حتى أنهم يقومون بالبحث داخل الحياة الخاصة للأفراد (مكارم الشيرازي، التفسير النموذجي، 1371، ج22، ص 188). لكن هذا الأمر لا يجب أن يكون ذريعةً لانتهاك حرمة هذا القانون الإسلامي الأصيل و أن يسمحَ أفرادٌ لأنفسهم بالهجوم على الحياة الخاصة للناس «بذريعة المؤمراة» و «الإخلال بالأمن» فيفتحوا رسائلهم و يراقبوا خطوطهم الهاتفية و يهجموا على بيوتهم في أي وقت.

الخلاصة إنّ الحد بين «التجسس» و «الحصول على المعلومات المطلوبة للحفاظ على أمن المجتمع» دقيقٌ جداً و يجب على القائمين على شؤون المجتمع أن يراقبوا هذا الحد بالذات لتبقى حرمة أسرار الناس محفوظة و كي لا يقع أمن المجتمع و الحكومة الإسلامية في الخطر أيضاً (مكارم الشيرازي، التفسير النموذجي، 1371، ج22، ص 189).

قال الرسول الأكرم (ص): يا معشر من أسلم بلسانه و لم يسلم بقلبه لا تتبعوا عثرات المسلمين فإنّه من تتبع عثرات المسلمين تتبع الله عثرته و من تتبع عثرته يفضحه (الكليني، أصول الكافي، 1369، ج2، ص 354، الحديث الرابع). يقول الإمام الخميني (ره): إنّ الله تبارك و تعالى غيّور و هتك أسرار المؤمنين و كشف عوراتهم هو هتك للشرف الإلهي. إذا يتجاوز الإنسان الحد بقلّة الحياء و يُقدم على انتهاك الحرمات الإلهيّة فإنّ الله الغيّور سيكشف أسراره المستورة التي كان قد سترها عليه بلطفه و ستره و يقضي لها بالهتك و يُفضح بين الناس في هذا العالم و أمام الملائكة و

الأنبياء و الأولياء عليهم السلام في ذلك العالم (موسوي خميني، (الإمام)، شرح الأربعين حديث، 1395: ص 306).

لقد ورد تحريم التفحّص في الحياة الخاصّة للأفراد و التجسس عليهم في قوانيننا كالدستور العام و قانون العقوبات الإسلامي و قانون أصول المحاكمات الجزائية، فإضافةً إلى إفصاحها عن تحريم التجسس تعتبر المعتدين على الحرمة الشخصية للأفراد و حتى من يبادر إلى التجسس على الحياة الخاصّة و يتفحّص فيها و يكشف وثائق الآخرين و رسائلهم و مراسلاتهم مجرماً و مستحقّاً للعقاب.

لقد جاء في دستور بلدنا العزيز: يُمنع التفحّص في العقائد و لا يمكن لأحد أن يتعرض إلى اللوم لمجرد اعتناقه لعقيدةٍ ما، التفتيش و إيصال الرسائل، تسجيل و إفشاء المكالمات الهاتفية، الرقابة، الإخبار، استراق السمع و أي نوع من التجسس ممنوع إلّا بموجب حكمٍ قانوني (قرايي، دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية، 1398، المادتان 25 و 23). لقد ذُكرت ضمانة إجراء هذا الأصل بشكل واضح في المادة خمسمئة و اثنان و ثمانون من قانون العقوبات الإسلامي (باب العقوبات التأديبيّة) و اِتُّخِذت عقوبات للتجسس على شؤون الغير متناسبة مع كل حالة. وفقاً لهذه المادة: أي أحد من الموظّفين و العاملين في السلك الحكومي يقوم بفتح أو إيقاف أو إتلاف أو تفتيش أو تسجيل المراسلات أو المكالمات الهاتفية للأشخاص في غير الحالات التي يجيزها القانون أو يسترق السمع منها أو يفشي مضامينها من غير إذن أصحابها، يُحكم بالسجن من عام واحدٍ إلى ثلاثة أعوام أو غرامة نقدية من ستة إلى ثمانية عشر مليون ريال (كلدوزيان، على هامش قانون العقوبات الإسلامي، 1386: ص 303).

بناءً على ذلك، إنّ التجسس على شؤون الآخرين و الولوج إلى حرمة حياتهم الخاصّة و الإساءة لسمعتهم أمرٌ ذميم. يريد القرآن الكريم بالنهي عن التجسس أن يمنعَ المسلمين عن هذه الخصلة الرديئة و أن يقي من انهيار العلاقات الاجتماعية و العائلية. بالطبع توجد في هذه الحالة استثناءاتٌ أيضاً كما هو الأمر في الحالة السابقة، فيتوجب التجسس في بعض الحالات و ذلك في عمل الأجهزة الأمنية و الاستخباراتية حتى لا يقع أي خلل في نظام المجتمع و لا تُهدر حقوق الناس و يندثر أمنهم.

4-3- الاتهام والافتراء

الاتّهام و الافتراء من أكبر الرذائل و الآفات الأخلاقية و الاجتماعية، فإذا تشيع في أحد المجتمعات ستهدّد أمن و سمعة أفراد ذلك المجتمع. الاتّهام لغةً الظن بالسوء و أن يظن سوءاً، يُستعمل هذا اللفظ «تهمت» في الفارسية بسكون الحرف الثاني و يأتي مع مصادر التفوّه، الرمي، الوضع،

الضرب، التقييد، الرفع و اصطلاحاً بمعنى نسبة عيبٍ أو ذنبٍ و صفةٍ إلى شخصٍ آخر و هي لا توجد فيه (دهخدا، معجم دهخدا، 1377: ج5، ص 7173). من مرادفات الاتّهام : الافتراء و يعني الكذب على لسان الشخص، الاتّهام و إسناد الخيانة و كل ما هو باطل و يخالف الواقع؛ تسقط همزته في اللفظ الفارسي (دهخدا، معجم دهخدا، 1377: ج2، ص 3027) و البهتان يعني الاتّهام، الافتراء و الإفك (دهخدا، معجم دهخدا، 1377: ج4، ص 5104). يُطلق البهتان على الكذب الذي يُصاب الإنسان بالبُهت من سماعه. إنّ اتّهام الآخرين يؤدي إلى التشهير بهم و يتحمّل الشخص إثماً واضحاً و يجب أن يهيّأ نفسه للعقاب الإلهي (قرائتي، تفسير النور، 1383: ج2، ص 159). يقول القرآن الكريم: { و من يكسب خطيئةَ أو إثماً ثم يرمي به بريئاُ فقد احتمل بهتاناً و إثماً مبينا} (النساء / 112). لقد استُخدم في الآية المذكورة تعبير لطيف حول الاتّهام و هو أن الذنب جُعِل بمثابة السهم و نسْبه للآخر بمثابة الرمي نحو الهدف؛ فكما أنّ الرمي نحو الآخر يمكن أن يؤدي إلى هلاكه، الرمي أيضاً بسهام الذنب على من لم يرتكبه يمكن أن يشوّه سمعته التي هي بمثابة دمه. إنّ اتّهام الأبرياء من أقبح الأعمال التي أدانها الإسلام بشدة (مكارم الشيرازي، التفسير النموذجي، 1371، ج4، ص 120). اتّهام الأفراد الأبرياء لا يتناسب مع روح الإيمان كما نُقِل عن الإمام الصادق (عليه السلام): إذا اتّهم المؤمن أخاه، انماث الإيمان من قلبه كما ينماث الملح في الماء (الكليني، أصول الكافي، 1369، ج1، ص 361، ح2). ومعنى انماث: ذاب. يقول أيضاً البهتان على البريء أثقل من جبالٍ راسياتٍ (الكليني، أصول الكافي، 1369، ج4، ص 62).

تُحفظ الحرمات بمراعاة الناس حقوق بعضهم البعض. من ينسب البذيء فإنّه ينتهك الحرمات و لا يُبقي احتراماً لا لنفسه و لا للآخرين. يقول الإمام الصادق (ع) من اتّهم أخاه في دينه فلا حرمة بينهما(الكليني، أصول الكافي، 1369، ج2، ص 361). يؤدي الاتّهام إلى إندثار الكرامة و يوجب عذاب الآخرة و لذلك نُقِل عن نبيّ الإسلام (ص) أنّه قال: من بهت مؤمناً أو مؤمنة أو قال فيه ما ليس فيه أقامه الله تعالى على تلٍّ من نار حتى يخرج مما قاله فيه (مجلسي، بحار الأنوار، 1363، ج5، ص 194، ح 75). يُعتبر جرم الافتراء من عداد الجرائم التي تضر بسمعة الفرد و كرامته. إنّ تأثير الافتراء في العالم الإفتراضي أكثر دواماً مما هو عليه الحال في الحياة الواقعية و أحياناً لا يمكن تعويضه. من هذا المنطلق، يجب على المستخدمين أن ينتبهوا إلى هذا الموضوع و ألا يتلاعبوا بسمعة الأفراد و مشاعرهم في هذا العالم الإفتراضي. يقول أمير المؤمنين (ع) لا قحة كالبهت؛ أي لا قلّة حياء و لا وقاحة كالبهتان (تميمي أمدي، غرر الحكم و درر الحكم، 1390: ح 4438).

تفيد المادة ستمئة و سبعة و تسعون من قسم العقوبات التأديبيّة في قانون العقوبات الإسلامي بمايلي:

كل من ينسب أمراً بشكلٍ صريح إلى شخص آخر بواسطة أوراق مطبوعة أو مكتوبة أو من خلال الإدراج في الصحف أو التفوّه بين الجموع أو بأي وسيلةٍ أخرى أو يقوم بنشرها، وفقاً للقانون يُعتبر ذلك الفعل جرماً و لم يستطع أن يثبت صحّة تلك الوثائق فعدا عن الحالات التي تستوجب الحد، يُحكم بالسجن من شهرٍ واحد إلى عامٍ واحد و حتى أربعٍ و سبعين جلدة أو أيٍّ منها حسبما تقتضيه الحالة.

ملاحظة: في الحالات التي يُعدّ فيها نشر ذلك الأمر إشاعةً للفحشاء، حتى لو استطاع أن يثبت صحّة تلك الوثائق سيُحكم المرتكب بالعقوبة المذكورة (كلدوزيان، على هامش قانون العقوبات الإسلامي، 1386: ص 445).

لقد ورد في المادة ستمئة و تسعة و تسعين من قسم العقوبات التأديبيّة في قانون العقوبات الإسلامي: كل من يُقدِم عالماً عامداً على وضع أو إخفاء وسائل و أدوات الجناية أو الأشياء التي تدعو إلى الاتّهام في حال العثور عليها في منزل شخصٍ آخر أو مكان عمله أو يدسّه في جيبه أو في الأشياء التي تخصّه من غير علمه أو يظهرها على أنها تخصّه بهدف تعريضه للاتّهام و يُلاحق الشخص المذكور نتيجةً لذلك، فبعد أن يصدر قرار كفّ البحث و الملاحقة أو تُعلن براءته القطعيّة يُحاسب الجاني بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاثة أعوام أو حتى أربعٍ و سبعين جلدة (كلدوزيان، على هامش قانون العقوبات الإسلامي، 1386: ص 448).

في المجتمع الذي يشيع فيه الاتّهام يتحوّل حسن الظن إلى سوء الظن و تُفقد الثقة العامّة بين الناس و تتولد الفوضى و عدم الإرتياح و يتفكّك النظام الاجتماعي و لا يمكن لمثل هذا المجتمع أن يدوم و يبقى و سيُبتلى الناس فيه بأنواع المشاكل و المصائب و سيهلكون؛ لذلك لدوام المجتمع الذي نعيش فيه، مثلما ندافع عن سمعتنا و كرامتنا بقوة يجب علينا أيضاً أن ندافع عن سمعة و كرامة الآخرين و في حال سماعنا اتّهاماً حول الآخرين أولاً ننفيه و ثانياً لاننشره.

4-4 بث الشائعات:

العصر الحديث هو عصر ثورة المعلومات و من ناحيةٍ إنّ العالم الإفتراضي هو ميدان عالمي و عدم وجود حدود لهذا الميدان جعله غنيّاً بالمضرّات الكثيرة و الجسيمة. اليوم من جملة هذه الأضرار اختلاق الشائعات و بثّها و التشهير بالأفراد من خلال العالم الإفتراضي. مع الأسف يؤدي نشر البعض أموراً و أخباراً تخصّ أشخاصاً آخرين (صحيحة أو كاذبة) في العالم الإفتراضي إلى

تشنيعهم و وفقاً لروايات أهل البيت (ع) هو عملٌ مذموم و ذنبٌ كبير. توجد ذنوب و جرائم ضررها الأساسي الإساءة لسمعة الأفراد و كرامتهم و منها الشائعة و بثّ الشائعات و الموجودة تقريباً في كل المجتمعات البشرية و لا يوجد مجتمع لم يشهد انتشار واحدة أو أكثر من الشائعات الكبيرة و الصغيرة. تنتشر الشائعات في بعض المجتمعات أكثر من مجتمعات أخرى و يتوقف هذا الأمر على الظروف السياسيّة، الاجتماعيّة و الثقافيّة لتلك المجتمعات. عادةً يكون للإيرانيين قابلية للتأثر بشكل أكبر لاستقبال و نقل الشائعات و ذلك لكونهم عاطفيين و سريعي التقبّل و اليوم توجد أدوات لبثّ الشائعات أكثر جاهزيةً من المعتاد لنشر الكذب و الأباطيل و الأمور البذيئة.

الشائعة من كلمة «شيع» بمعنى الخبر الذي ينتشر و لكن صحّته ليست معلومة (دهخدا، معجم دهخدا، 1377: ج9، ص 12435). الشائعة هي خبر أو معلومات غير مؤكّدة تهتم بها فئة و جماعة خاصة و تنتقل عادةً من شخصٍ إلى آخر بشكلٍ شفهي من غير أي دليل، تأكّد و مستندٍ كافٍ لجعل الآخرين يؤمنون بها (افروز، أُسس نفسانية الشائعات، ربيع عام 1374: العدد 9، ص 21). الإسلام يوصي الإنسان دائماً ألّا يتفوّه بما ليس لديه علم أو يقين به، الإنسان المؤمن ليس مجازاً أن يصغي لأي كلام و أحياناً حتى الأخبار التي نثق بصحّتها و لدينا يقين بها لا يجب أن نعيد قولها للآخرين، بل يجب علينا أن ندرس عاقبتها و نتيجتها أيضاً.

يقول القرآن الكريم: {لا تقف ما ليس لك به علم إنّ السمع و البصر و الفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا} (الإسراء / 36). المسموعات الباطلة و الشائعات، نسْب شيء إلى الله و الدين من غير علم، اتّخاذ القرار في ظروف محتدمة و متأزّمة و من غير دليل و برهان، الاستناد على أيمان الآخرين و دموعهم الكاذبة، جميعها من مصاديق لا تقف ما ليس لك به علم و هي ممنوعة. لا يجب علينا أن ننشّط سوق الشائعات و ألّا نذهبَ سمعة و حقوق الأفراد بنقل المسموعات الواهية (قرائتي، تفسير النور، 1383: ج5، ص 60). يقول أمير المؤمنين (ع): سامع هجر القول شريك القائل (تميمي أمدي، شرح غرر الحكم و درر الكلم، 1360: ج1، ص 286) و معنى هجر القول: الكلام البذيء؛ و قال الإمام الجواد (ع) من أصغى إلى ناطقٍ فقد عبده (ابن شعبة الحراني، تحف العقول عن آل الرسول (ص)، 1382: ص 479) أي من يستمع بروحه إلى حديث متكلم فكأنما يعبده.

يقول الإمام الباقر (ع): يُحشر العبد يوم القيامة و لم تتلطخ يده بدمٍ [في الدنيا] فيُعطى بيده وعاءٌ زجاجي أو أكثر من الدم و يُقال أهذا نصيبك من دم فلان؟ فيقول [متعجباً] إلهي! أنت تعلم أنّك قبضت روحي [و حتى تلك اللحظة] لم أسفك دم أي شخص و لم يكن برقبتي أي دم. فيقول الله:

بلى، لقد سمعت أخباراً مختلفة عن فلان و أعدت قصّها للآخرين فهذا الخبر وصل من لسانٍ إلى لسان إلى أحد الظلّام فقتله استناداً على هذا الخبر نفسه و هذا نصيبك من دمه (الكليني، أصول الكافي، 1369، ج2، ص 370).

يقول الإمام الثامن (ع): و المذيع بالسيئة مخذول و المستتر بالسيئة مغفورٌ له (مجلسي، بحار الأنوار، 1363، ج67، ص 356، ح 73).

كتب الإمام الخميني (ره) في كتاباته العرفانية لابنه حول الشائعات: ولدي أحياناً أرى أنّك تبدي إنزعاجاً و قلقاً من التهم الباطلة و الشائعات الكاذبة، يجب أن أقول ما دمتَ حيّاً و تتحرّك و يعتبرونك منشأً للتأثير فإنّ الانتقاد و الاتّهام و اختلاق الشائعات ضدّك أمرٌ لا يمكن تجنّبه. العُقد كثيرة و التوقّعات متزايدة يوماً بعد يوم و الحسد وفير، من يقوم بالنشاطات مع أنّها مئة بالمئة لوجه الله لا يكون بمأمن من أذى الأشرار (موسوي خميني (قدس سره)، صحيفة النور، 1389: ج18، ص 514).

كتب الشهيد مطهّري في كتاب التعرّف إلى القرآن: كان لدينا صديق قديم بيته ناءٍ جداً، بعد أن انتهى درس التفسير و كنت أريد أن أذهب إلى البيت قال: نذهب معاً. ركبنا سويةً، قال أثناء الطريق هل تعلم لأي أمرٍ أتيتُ إلى هنا؟ كان يُقال أنّه لا يقولون «أشهد أن عليّاً وليّ الله» في مسجد الإمام الجواد فقلتُ أذهب و أرى أصحيحٌ أنّهم لا يقولون ذلك. قلتُ رحم الله أباك فعلى الأقل لهذه الدرجة حرصتَ أن تأتي و ترى أيقولون أم لا يقولون؛ الآن يأتي شخص و يقول عن مسجد الإمام الجواد أنّهم لا يقولون فيه «أشهد أن عليّاً وليّ الله» و يقول آخر أنا سمعت أيضاً أنّهم لا يقولون «أشهد أن عليّاً وليّ الله» ثم ترى في وقت من الأوقات أن جميع الناس يقولون نحن سمعنا أنّه لا يُقال في مسجد الإمام الجواد «أشهد أن عليّاً وليّ الله». ماذا يقول الإسلام؟ يقول كلّما سمعت شيئاً كهذا لا تردّده بلسانك أبداً، إذا كانت لديك هواجس فاذهب و ابحث بنفسك و إنْ لم يكن لديك صبرعلى البحث و التحقيق فلماذا تكرّر الأقاويل؟ ليس لك الحق بتكرار القول من جديد (مطهّري، التعرّف إلى القرآن، 1396: ج4، ص 33). يقول القرآن الكريم: {ولولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم} (النور / 16). مالم تكن هناك بيّنة شرعيّة لا يحق لنا أن نكرر القول و لا يحق لنا أن نقول لا نعلم أو ربما كان أو لم يكن و لا يحق لنا أن نصمت، بل واجبنا أن نقول أنّه كذب. عندما يثبت شرعيّاً عندئذٍ يكون واجبنا المواجهة. على أي حال لنا واجبٌ في كل حالة؛ فيجب أن نواجه في بعض القضايا و في بعضها الآخر يجب أن يقوم الحاكم الشرعي بواجبه مثل حالة الزنا(مطهّري، التعرّف إلى القرآن، 1396: ج4، ص 42).

اليوم حيث هناك هجمة شرسة من الاستكبار العالمي ضدّ مكنة إيران، تبرز الشائعات كأقوى و أهم أداة للحرب النفسيّة التي يستخدمها الأعداء في ساحة المواجهة مع نظام الجمهورية الإسلامية المقدّس و يمكن لهذه الشائعات أن تجلبَ خسائر لا تعوّض على عقيدة الناس و ثقتهم و تترك في المجتمع الإسلامي آثاراً سيئةً و مدمّرةً ولا يمكن تلافيها لأنّ هدف أعدائنا الاستحواذ على قلوبنا و أذهاننا، فالذهن موضع الشك و اليقين و القلب موضع الحب و الكره و بهذا الشكل ببثّ الشائعات يخلقون الشك و الشبهات في الأذهان و يملأون قلب الإيرانيين بالكره و النفور تجاه إيران و نظام الجمهورية الإسلامية.

بناءً على ذلك للابتعاد عن هذه الرذيلة الأخلاقية و البقاء بأمان بعيداً عن أضرارها الفرديّة و الاجتماعيّة يجب عدم الوثوق التام بصحّة أي خبر نسمعه و لم يكن مؤكداً و لا ننشره و في حال الإمكان نكشف حقيقة الواقعة بالمطالعة و البحث و التعمّق؛ فبهذا الإجراء إضافةً إلى أنّنا نحفظ أنفسنا من الانخراط في الخطأ، لا ننشر الشائعات و لا نصبح شركاء للآخرين في ذنب سوء الظن.

4-5 نشر الأكاذيب:

أحياناً يكون للاتّهام و نسبة عملٍ إلى الأشخاص جانباً أكثر إتّساعاً من جرم الافتراء و تتعرض سمعة الشخص و كرامته للإساءة على مستوى أكبر.

النشر لغةً بمعنى بثّ و إشاعة و إذاعة و إشهار خبر أو أمر (دهخدا، معجم دهخدا، 1377: ج14، ص 22494) و أكاذيب جمع كذبة بمعنى الهراء و الباطل و الاختلاق (دهخدا، معجم دهخدا، 1377: ج2، ص 3133) و نشر الأكاذيب بمعنى إشاعة أمر أو أمور كاذبة. يسمّون نشر الأخبار الكاذبة و الحوادث المخالفة للواقع بهدف الإضرار بشخص آخر أو السلطات الرسمية «نشر الأكاذيب». نشر الأكاذيب في كتاب الترمينولوجيا للدكتور لنكرودي بمعنى الإشاعة العمدية للأخبار الكاذبة و الحوادث المخالفة للواقع (جعفري لنكرودي، ترمينولوجيا الحقوق، 1394: ص 716).

يُرى الأصل الشرعي لهذا الجرم في سورة النور حيث يقول الله عز وجل: {إنّ الذين يحبّون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذابٌ أليمٌ في الدنيا و الآخرة و الله يعلم و أنتم لا تعلمون} (النور / 19) و يقول في آيةٍ أخرى: {إنّما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله و أولئك هم الكاذبون} (النحل / 105)؛ لذلك إنّ نشر الأكاذيب من علامات عدم الإيمان و من الذنوب الكبيرة.

يختلف نشر الأكاذيب عن التشهير؛ لأنّه في نشر الأكاذيب تُنشر أمورٌ باطلة بكل تأكيد و ليس لها أي أساس، لكن في التشهير تُكشف حقيقة الفرد و أسراره الخاصّة و من الممكن أن تتلطخ سمعته من خلال انتشار أمور غير حقيقية.

المادة ستمئة و ثمانية و تسعون في قسم العقوبات التأديبيّة من قانون العقوبات الإسلامي: كل من يذيع الأكاذيب بهدف الإضرار بالغير أو تشويه الفكر العام أو صورة السلطات الرسمية بواسطة رسالة أو كتاب شكوى أو مراسلات أو تقرير أو توزيع أي نوع من الأوراق المطبوعة أو المكتوبة مع توقيع أو بدونه أو أن يُقدِم لنفس تلك الأهداف على نسْب أعمالٍ مخالفة للواقع كلّياً أو على أنها كلام منقول للشخص الطبيعي أو الاعتباري أو السلطات الرسمية بشكل صريح أو ضمني، فبغضّ النظرعن تعرّض البعض نتيجةً لذلك إلى التضرّر المادي و المعنوي بشكل من الأشكال أو لا، إضافةً إلى ردّ الاعتبار في حال الإمكان يجب أن يُحكم بالسجن من شهرين إلى سنتين أو بالجلد حتى أربعةٍ و سبعين جلدة (كلدوزيان، على هامش قانون العقوبات الإسلامي، 1386: ص 447).

تقول المادة سبعمئة في قسم العقوبات التأديبيّة من قانون العقوبات الإسلامي: كل من يهجو شخصاً شعراً أو نثراً أو بصورة شفهية أو مكتوبة أو ينشر قصيدة هجاء يُحكم بالسجن من شهرٍ واحد إلى ستة أشهر (كلدوزيان، على هامش قانون العقوبات الإسلامي، 1386: ص 449).

تقول المادة السادسة عشر من قانون الجرائم الإلكترونية: كل من يغيّر أو يحرّف فيلم أو صوت أو صورة شخص آخر بواسطة المنظومات الحاسوبية أو أنظمة الإتصالات و ينشره أو ينشره عالماً بالتغيير و التحريف بحيث يؤدي ذلك عرفيّاً إلى التشهير به، فإنّه يُحكم بدفع مبلغ خمسة ملايين ﷼ إلى أربعين مليون ﷼ أو كليهما (مركز أبحاث مجلس الشورى الإسلامي، قانون الجرائم الإلكترونية، رقم 121 / 16306).

تفيد المادة السابعة عشر أيضاً: كل من ينشر صوت أو صورة أو فيلم شخصي أو عائلي أو أسرار شخص آخر من دون إذنه إلّا في الحالات القانونية أو يجعلها في متناول الآخرين بحيث تؤدي إلى تضرّره أو تؤدي عرفيّاً إلى التشهير به، يُحكم بالسجن من واحدٍ و تسعين يوماً إلى سنتين أو غرامة نقديّة من خمسة ملايين ﷼ حتى أربعين مليون ﷼ أو كلتا العقوبتين (مركز أبحاث مجلس الشورى الإسلامي، قانون الجرائم الإلكترونية، رقم 121 / 16306).

يقول المقنّن في المادة الثامنة عشر أيضاً: كل من ينشر الأكاذيب بهدف الإضرار بالغير أو تشويه الفكر العام أو صورة السلطات الرسميّة بواسطة المنظومات الحاسوبية أو أنظمة الإتصالات أو يجعلها في متناول الآخرين أو يُقدِم لنفس تلك الأهداف على نسْب أعمالٍ مخالفة للواقع كلّياً أو على أنها كلام منقول للشخص الطبيعي أو الاعتباري بشكل صريح أو ضمني، فعدا عن تعرّض البعض نتيجةً لذلك إلى التضرّر المادي و المعنوي بشكل من الأشكال أو لا، زيادةً على ردّ الاعتبار (في حال الإمكان) يُحكم بالسجن من واحدٍ و تسعين يوماً إلى سنتين أو بدفع غرامة نقديّة من خمسة

ملايين إلى أربعين مليون أو كلتا العقوبتين (مركز أبحاث مجلس الشورى الإسلامي، قانون الجرائم الإلكترونية، رقم 121 / 16306).

لقد أدّى تطوّر العلم و التكنولوجيا في هذه الأيام إلى زيادة انتشار الأخبار الكاذبة، لأنّه مع تطوّر وسائل التواصل الاجتماعي مثل الحاسوب ، الهاتف الجوّال و ... أصبح انتشار الأخبار الكاذبة متاحاً بشكل أكبر، أكثر الناس يدخلون إلى العالم الإفتراضي و هذا الأمر سبّب انتشار الأخبار الكاذبة على نطاقٍ أوسع و أدّى إلى ترك آثار مدمّرة في المجتمع.

إنّ الكذب و نشره يؤدي إلى زوال الثقة و تزعزع الأفكار في المجتمع كما يفضي إلى تمكين الكاذبين من تحقيق تطلّعاتهم غير الواقعية بشكلٍ أفضل.

النتيجة:

بالنظر إلى آيات القرآن الكريم توجد أسباب و عوامل تؤدي إلى الإساءة إلى سمعة الإنسان. إنّ سمعة و كرامة الفرد المؤمن عزيزة و غالية كروحه و ماله. يتحدّث الله في آياتٍ عدة منها 148 سورة النساء، 79 سورة التوبة، 58 سورة الأحزاب، 12 سورة الحجرات، 11 و 16 سورة القلم و أيضاً الآية الأولى من سورة الهمزة عن التشهير بالأفراد و انتهاك كرامتهم كخطٍ أحمر و يأمر بتجنّبها على أنّها عمل حرام و رديء و ذنب. لقد وُصِف أي عمل، قول و سلوك في هذه الآيات و الآيات الأخرى و المسبّب للتشهير بأفراد المجتمع بالقبيح و الرديء و تلوم و تذّم أولئك الذين يهزأون أو يغتابون أو يتّهمون أو يحقّرون الآخر و يظهرونه فاقداً للشخصيّة بالتهكّم و السخرية و تعدهم بالعقاب الشديد الدنيوي و الأخروي.

كل هذه التوصيات و العبارات الرهيبة هي بسبب الأهمية الكبيرة التي يوليها الإسلام للحفاظ على السمعة و الكرامة الاجتماعية للمسلمين. إنّ من الواجبات الدينيّة لأتباع القرآن الكريم أن يراقبوا دائماً عزّة أنفسهم و عزّة إخوانهم بالإيمان، فلا يحيدون حيداً يؤدي إلى مذلّتهم و لا يضرّون سمعة إخوانهم المؤمنين. يتوجب على أفراد المجتمع أن يعوا هذه الحرمات و أن يعرفوا حدودها بشكلٍ صحيح. يجب أن يُراعى الاحترام لحرمة الآخرين الخاصّة من قِبل كل أفراد المجتمع. كذلك يُعدّ الاعتداء على حقوق الآخرين و حرمتهم الشخصيّة أمراً مذموماً و جنايةً و يتحول إلى موضوع وبائي في المجتمع إلى أن يلتزم الجميع بمراعاته في حياتهم. هذا الأصل المهم أُخذ باعتبار موادّنا القانونية أيضاً فجميع أفراد المجتمع نساءً و رجالاً متساوون في كنف القانون و يتمتّعون بجميع الحقوق الإنسانيّة، السياسيّة، الاقتصاديّة، الاجتماعيّة و الثقافيّة مع مراعاة مقاييس الإسلام.

من الخصائص القيّمة جداً للأوامر الإلهيّة أنها متطابقة مع فطرة الإنسان و متناغمة معها. يحتاج المجتمع إلى القانون ليأخذ بالاعتبار محاسن الاعمال و مساوئها و يضمن سعادة الناس. إذا كانت هذه القوانين عادلة، صحيحة و متناغمة مع الفطرة الإنسانيّة، فإنّها ستكون متجانسة مع القرآن الكريم و في مداره و توفّر أسباب صيانة سمعة الأفراد و كرامتهم و تمنع التشهير بهم و توصلهم إلى السعادة.

شكر وثناء

شكرٌ لا متناهٍ لله المنّان الذي جعل التوفيق رفيق دربي لأخطو في طريق التدبّر في آيات القرآن الكريم و لو أنّها خطوات قليلة.

أشكر جزيل الشكر أساتذتي الأفضال و المفكّرين السيدة الدكتورة حسيني الأستاذة المشرفة و السيد الدكتور هرندي الأستاذ المساعد في الإشراف اللذان أغرقاني بلطفهما دائماً.

و أشكر جداً زوجتي العظيمة التي هيّأت بقلبٍ مفعمٍ بالعشق والمحبّة، مناخاً غنياً بالسلامة و الراحة و الطمأنينة من أجل دراستي.

المراجع

الفارسية

القرآن الكريم من موقع الموسوعة الإسلامية

- ابن شعبة الحراني، حسن بن علي، (1382 ش)، تحف العقول عن آل الرسول (ص)، حسن زاده، صادق (المترجم)، قم، دار نشر آل علي (ع).
- باد، ابراهيم، (1352 ش) الحقوق الجزائية الاختصاصية، (المجلد 1)، إيران – طهران، جامعة طهران، الإصدار الثالث.
- تميمي أمدي، عبد الواحد، (1390 ش)، غرر الحكم و درر الحكم، ترجمة: لطيف و سعيد راشدي، دار نشر: بيام علمدار (الرسالة الطليعيّة).
- تميمي أمدي، عبد الواحد، (1360 ش)، شرح غرر الحكم و درر الكلم، (المجلد 7)، شرح و توضيح: آغا جمال خانساري، محمد بن حسين، إيران – طهران، جامعة طهران، مؤسسة الطباعة و النشر، الإصدار الثاني.
- جعفري لنكرودي، محمد جعفر، (1394 ش)، ترمينولوجيا الحقوق، إيران – طهران، دار نشر: كنج دانش (كنز العلم)، الإصدار السابع و العشرين.

- حسيني شاه عبد العظيمي، حسين، (1363ش)، التفسير الاثني عشري، ج11، إيران – طهران، دار نشر: ميقات، الإصدار الأول.
- خدا برستي، فرج الله، (1376ش)، المعجم الشامل لمرادفات و أضداد الكلمات الفارسية، شيراز، موسوعة فارس.
- دهخدا، علي أكبر، (1377ش)، معجم دهخدا (خمسة عشر مجلد)، إيران – طهران، مؤسسة جامعة طهران للطباعة و النشر، الإصدار الثاني من المرحلة الجديدة.
- رجائي، محمد رضا، (1394ش)، التحليق نحو الكرامة: أُسس و طرائق حسن السمعة، النشر: أصفهان: كياراد.
- صدوق، ابن بابويه، محمد بن علي، (1382 ش)، ثواب الأعمال و عقاب الأعمال، ترجمة: أنصاري محلاتي، محمد رضا، إيران – قم، دار نشر: نسيم الكوثر، الإصدار الأول.
- الطباطبائي، محمد حسين، (1374 ش)، تفسير الميزان (عشرون مجلداً)، الترجمة: موسوي همداني، سيد محمد باقر، مدرسين الحوزة العلمية في قم، مكتب النشر الإسلامي، الإصدار الخامس.
- الطبرسي، علي بن حسن، (1359ش)، مجمع البيان في تفسير القرآن، ترجمة و كتابة أحمد بهشتي، تنقيح و تنظيم موسوي دامغاني، إيران – طهران، دار نشر: فراهاني.
- قرائتي، محسن، (1383ش)، تفسير النور، إيران – طهران، المركز الثقافي لدروس القرآن، الإصدار الحادي عشر.
- قرايي، منصور، (1398 ش)، دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية، إيران – طهران، دار نشر: كتاب آوا (صوت الكتاب)، الإصدار الثاني.
- قرشي بنابي، علي أكبر، (1375ش)، تفسير أحسن الحديث (اثنا عشر مجلداً)، إيران – طهران، مركز بعثت للطباعة و النشر، الإصدار الثاني.
- قرشي، سيد علي أكبر، (1371ش)، قاموس القرآن (سبعة مجلدات)، إيران – طهران، دار الكتب الإسلامية، الإصدار الثالث.
- الكليني، محمد بن يعقوب، (1369ش)، أصول الكافي (أربعة مجلدات)، ترجمة: مصطفوي، سيد جواد، إيران – طهران، النشر: المكتبة العلمية الإسلامية، الإصدار الأول.

- – كلدوزيان، إيرج، (1378 ش)، واجبات القانون الجنائي العام، إيران – طهران، دار نشر: الميزان، الإصدار الثالث.
- – كلدوزيان، إيرج، (1386ش)، على هامش قانون العقوبات الإسلامي، إيران – طهران، دار نشر: المجد، الإصدار التاسع.
- – مجلسي، محمد باقر بن محمد تقي، (1363ش)، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، ترجمة موسوي همداني، سيد أبو الحسن، إيران – طهران، نشر: مكتبة مسجد حضرة صاحب الزمان (عج)، الإصدار الأول.
- – مركز الثقافة و التربية القرآنية، (1364ش)، موسوعة القرآن الكريم، نشر بوستان كتاب قم (روض كتب قم) (نشر مكتب الترويج الإسلامي للحوزة العلمية في قم).
- – مطهري، مرتضى، (1396ش)، التعرف إلى القرآن، المجلد الرابع، إيران – طهران، دار نشر: صدرا، الإصدار السادس و الثلاثين.
- – معين، محمد، (1360ش)، المعجم الفارسي، (ستة مجلدات)، المجلد الثاني، إيران – طهران، دار نشر: أمير كبير، الإصدار الرابع.
- – مكارم الشيرازي، ناصر، (1371ش)، التفسير النموذجي، (ثمانية و عشرون مجلداً)، إيران – طهران، دار الكتب الإسلامية، الإصدار العاشر.
- – موسوي خميني، (الإمام) سيد روح الله (1395ش)، شرح الأربعين حديث، إيران – طهران، مؤسسة و تنظيم و نشر آثار الإمام الخميني، الإصدار التاسع و الخمسين.
- – موسوي خميني (قدس سره)، سيد روح الله، (1389ش)، صحيفة النور(الإمام)، إيران – طهران، إعداد و تنظيم مؤسسة تنظيم و نشر آثار حضرة الإمام (ره).
- – نوربها، رضا، (1384ش)، ميدان القانون الجنائي العام، إيران – طهران، نشر: داد آفرين و كنج دانش، الإصدار الرابع عشر.
- – هاشمي رفسنجاني، علي أكبر (1386ش)، معجم القرآن، المجلد الأول، إيران – قم، روض الكتب، الإصدار الرابع.

العربية

- ألوسي، سيد محمود، (1417ق)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، بيروت، دار الفكر، الإصدار الأول.

- ابن منظور الإفريقي المصري، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، (1290ق)، لسان العرب، (خمسة عشر مجلداً)، نشر بيروت – لبنان، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، الإصدار الأول.
- خوئي، ابو القاسم، (1417ق)، مصباح الفقاهة (ثمانية مجلدات)، النشر: قم، مؤسسة أنصاريان، الإصدار الأول.
- الرازي، فخر الدين، (1420 ق)، التفسير الكبير(مفاتيح الغيب)، (من تفاسير أهل السنّة)، النشر: دار إحياء التراث العربي، الإصدار الثالث.
- راغب أصفهاني، حسين بن محمد، (1412ق)، مفردات ألفاظ القرآن (المفردات في غريب القرآن) (المجلد الكليّ)، نشر بيروت – لبنان، دار الشامية، الإصدار الأول.
- الزمخشري، محمود بن عمر، (1407 ق)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل و عيون الأقاويل في وجوه التأويل، (أربعة مجلدات)، لبنان – بيروت، دار الكتاب العربي، الإصدار الثالث.
- الكليني، محمد بن يعقوب، (1407 ق)، الكافي، تحقيق و تصحيح علي أكبر غفاري و محمد أخوندي، طهران: دار الكتب الإسلامية، الإصدار الرابع.
- مصطفوي، حسن، (1420ق)، التحقيق في كلمات القرآن الكريم ، أربعة عشر مجلداً، نشر بيروت: دار إحياء التراث العربي، الإصدار الأول.

المجلات

- افروز، غلام علي، (ربيع 1374ش)، أسس نفسانية الشائعات، مجلة العلاقات العامة، رقم 9، ص 21.
- مركز أبحاث مجلس الشورى الإسلامي، قانون الجرائم الإلكترونية، تاريخ المصادقة 5 /3/ 1388ش (26/ 5/ 2009م) رقم 121/ 16306 .